

كراسة الشروط والمواصفات

تشغيل وصيانة منظومة المحطات الدائمة للرصد وتحديد المواقع ضمن نطاق أمانة المنطقة الشرقية والبلديات التابعة لها

رقم الفرصة (.....) ١٤٤٦ هـ

يقدم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة بأحدى الطرق الآتية :

- ١- عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
- ٢- عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
- ٣- لن يقبل أي عطاء لم يتم تقديمه إلكترونياً.

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الطرف المختوم باليد في موعد وتاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية .

م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	٤
ب	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	٥
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	٦
١	مقدمة	٧
٢	وصف الموقع	٨
٣	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	٩
	٣ / ١ من يحق له دخول المنافسة	٩
	٣ / ٢ لغة العطاء	٩
	٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات	٩
	٣ / ٤ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	٩
	٣ / ٥ تقديم العطاء	١٠
	٣ / ٦ كتابة الأسعار	١٠
	٣ / ٧ مدة سريان العطاء	١٠
	٣ / ٨ الضمان	١١
	٣ / ٩ موعد الإفراج عن الضمان	١١
	٢ / ١٠ مستندات العطاء	١١
	٢ / ١١ سرية المعلومات	١٢
٤	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	١٣
	٤ / ١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١٣
	٤ / ٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة	١٣
	٤ / ٣ معاينة الموقع	١٣
	٤ / ٤ شروط التقدم للمزايدة	١٤
٥	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	١٥
	٥ / ١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	١٥
	٥ / ٢ تأجيل موعد فتح المظاريف	١٥
	٥ / ٣ سحب العطاء	١٥
	٥ / ٤ تعديل العطاء	١٥
	٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف	١٥
٦	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	١٦
	٦ / ١ الترسية والتعاقد	١٦
	٦ / ٢ تسليم الموقع	١٦
٧	الاشتراطات العامة	١٧
	٧ / ١ توصيل الخدمات للموقع	١٧
	٧ / ٢ البرنامج الزمني للتنفيذ	١٧
	٧ / ٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	١٧
	٧ / ٤ تنفيذ الأعمال	١٧
	٧ / ٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	١٨
	٧ / ٦ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	١٨

م	المحتويات	الصفحة
	٧ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي	١٩
	٨ / ٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له	١٩
	٩ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	١٩
	١٠ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية	١٩
	١١ / ٧ ضريبة القيمة المضافة	١٩
	١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة	٢٠
	١٣ / ٧ متطلبات الأمن والسلامة	٢٠
	١٤ / ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	٢٠
	١٥ / ٧ أحكام عامة	٢١
٨	تقييم العروض	٢٢
٩	نطاق العمل	٢٥
١٠	المواصفات الفنية	٢٨
	١ / ١ العمالة	٢٨
	٢ / ١ المواصفات الفنية للأجهزة	٢٩
١١	الاشتراطات الخاصة	٣٨
	١ / ١١ مدة العقد	٣٨
	٢ / ١١ فترة التجهيز والإنشاء	٣٨
	٣ / ١١ توفير الجهاز الإداري والفني	٣٨
	٤ / ١١ اشتراطات التشغيل والصيانة	٣٨
	٥ / ١١ الامتثال للوائح	٤١
	٦ / ١١ الاشتراطات الأمنية	٤١
	٧ / ١١ اللوحات الاعلانية	٤١
	٨ / ١١ الغرامات والجزاءات البلدية	٤١
	٩ / ١١ تسليم خطة العمل	٤٢
	١٠ / ١١ التزامات المستثمر	٤٢
١٢	اشتراطات الأمن والسلامة	٤٥
	١ / ١٢ الإجراءات الوقائية	٤٥
	٢ / ١٢ اللوحات الارشادية	٤٥
	٣ / ١٢ ملابس العاملين والمهمات الوقائية	٤٥
	٤ / ١٢ تدريب العاملين	٤٥
	٥ / ١٢ الالتزام بتعليمات الدفاع المدني	٤٥
	٦ / ١٢ المسؤولية عن حوادث العمل	٤٥
١٣	المرفقات	٤٦
	١ / ١٣ نموذج العطاء	٥١
	٢ / ١٣ المخطط العام للموقع	٥١
	٣ / ١٣ محضر تسليم الموقع	٥١
	٤ / ١٣ إقرار من المستثمر	٥١

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

م	المستند	هل مرفق؟	هل موقع؟
١	نموذج العطاء موقع من المستثمر.		
٢	تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).		
٣	تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إثبات أن المسؤول عن المؤسسة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع).		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (إرفاق الأنشطة المسموحة بالسجل).		
٥	صورة اثبات العنوان الوطني.		
٦	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.		
٧	صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.		
٨	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.		
٩	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.		
١٠	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.		
١١	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقع من المستثمر.		
١٢	الرقم الضريبي للمنشأة.		
١٣	صورة الهوية الوطنية للمستثمر (إذا كان المتقدم فرداً).		
١٤	أي مستندات أخرى تتطلبها بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).		

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعون يوماً للمتقدم الأعلى سعراً.



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:

المشروع	هو تأجير منظومة المحطات الدائمة للرصد وتحديد المواقع داخل المنطقة الشرقية المراد تشغيلها وإدارتها من المستثمر بالمواقع المحددة والإضافات المطلوب من المستثمر تنفيذها خلال فترة الاستثمار.
الموقع	هو المحطات الدائمة للرصد وتحديد المواقع ومشتملاتها المملوكة للأمانة والمقامة على مباني تابعة للأمانة والمحدد أماكنها بالخريطة المرفقة.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة	أمانة المنطقة الشرقية.
الوكالة	وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.
الجهات ذات العلاقة	جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها.
المستثمر	هو الجهة المرخص لها بتشغيل وصيانة منظومة المحطات الدائمة للرصد وتحديد المواقع داخل المنطقة الشرقية.
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.
كود البناء السعودي	مجموعة الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة العامة.
الارتدادات	المسافات الفاصلة بين حدود المبنى وحدود ملكية الموقع.
المنافسة العامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١ هـ، والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.
المنافسة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى:

التاريخ	التاريخ المحدد	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان وبوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراعاة التمديد).	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان وبوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراعاة التمديد).	موعد فتح المظاريف
	تحده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم الموقع
	من تاريخ تسليم الموقع بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى

١- مقدمة

ترغب أمانة المنطقة الشرقية في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية وذلك لـ (تأجير منظومة المحطات الدائمة للرصد وتحديد المواقع ضمن نطاق بلديات أمانة المنطقة الشرقية وبلديات المحافظات التابعة لها (تشغيل وصيانة)، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الوكالة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً:
- وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات - الدمام - شارع الملك عبد العزيز.
- ص.ب: (٢٨٧٠) الرمز البريدي: (٣١١٤٦) تليفون: (٠١٣٨٣٤١٠٠٠) فاكس: (٠١٣٨٣٣٩٩٧٧).
- أو مركز التميز الاستثماري: واتس (+٩٦٦ ٥٠٠٣٩٨٥٥٢) - إيميل (Inv@momra.gov.sa)
- أو من خلال الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa).
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".



٢- وصف المواقع

النشاط	تأجير منظومة المحطات الدائمة للرصد وتحديد المواقع داخل المنطقة الشرقية المراد تشغيلها وإدارتها من المستثمر بالمواقع المحددة والإضافات المطلوب من المستثمر تنفيذها خلال فترة الاستثمار.	
مكونات النشاط	هوائي (Antenna) - مستقبل (Receiver) - الموجهات (Router) - شرائح بيانات (Sim) (Card) - كابلات (Cables) - خادم (server)	
الموقع:	مرفق خريطة توضح مواقع محطات هذه المنظومة	
نوع الموقع	محطات الرصد المرجعية	
الاحداثيات	٢٦,٢٦٢٨٨٩	٥٠,٠٦٢٨٨٥
	٢٦,١٥٤٥٣٠	٥٠,١٢٢٠٦٤
	٢٦,٠٤٤٧٤٩	٤٩,٥٩٥٤٥٤
	٢٥,٥٥٣٥٤٢	٤٩,٣٨٥٢٥١
	٢٦,٠٣٥٦٨٤	٤٩,١٧٣٧٦٥
	٢٦,١٦٣٢٦٨	٤٩,٤٣٢٢٩٣
	٢٦,٢٨٣٢٩٢	٤٩,٤٩٣٩٤٤
	٢٦,١٤٤٨٢٤	٤٩,٥٨٥٩٤٤
المخطط العام للموقع (كروكي الموقع) مرفق بالبند رقم (٢/١٢)		
حسب الاحداثيات		
■ على مقدم العطاء أن يعاين المواقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبلها كما هي على حالتها وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي، وأن يقوم بدراسة وافيه وشاملة وتصور كامل عن تلك المواقع والعناصر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية. ■ لا يؤثر وجود اشغالات على المواقع من عدمه في تنفيذ الأعمال، بل يجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك ويجب صيانة واستكمال وتشغيل المحطات القائمة وتطويرها.		

٣ - اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

٣ / ١ من يحق له دخول المنافسة:

٣ / ١ / ١ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم في مجال تشغيل منظومة المحطات الدائمة للرصد التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادريين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.

٣ / ١ / ٢ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣ / ٢ لغة العطاء:

٣ / ٢ / ١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٣ / ٢ / ٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص)، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يُقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم، ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات بمبنى الأمانة الرئيسي بحي السلام بالدمام.

■ أمانة المنطقة الشرقية - الدمام - ص.ب: (٢٨٧٠) - الرمز البريدي: (٣١١٤٦)

■ تليفون: (٨٣٤١٠٠٠) - فاكس: (٨٣٣٩٩٧٧)

٣ / ٤ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف يكون حسب الموعد المحدد بالإعلان في الصحف الرسمية في الرياض. الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

٣ / ٥ تقديم العطاء:

٣ / ٥ / ١ يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

٣ / ٥ / ٢ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء قبل خمسة أيام من تاريخ فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم (١٩٩٠٤٠) أو عن طريق البريد الإلكتروني (inv@momra.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٣ / ٥ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.

٣ / ٥ / ٤ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٣ / ٦ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

٣ / ٦ / ١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الظرف المخالف لذلك.

٣ / ٦ / ٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٣ / ٧ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوم) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مدد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.



٣ / ٨ الضمان:

- ٣ / ٨ / ١ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة ويحق للجنة طلب تمديد الضمان الذي يقل عن (٩٠) يوماً للمتقدم الأعلى سعراً.
- ٣ / ٨ / ٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر أو أن يكون الضمان ساري لمدة أقل من (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، ويحق للجنة طلب تمديد الضمان الذي يقل عن (٩٠) يوماً للمتقدم الأعلى سعراً.

٣ / ٩ موعد الإفراج عن الضمان:

- يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

٣ / ١٠ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية: -

- ٣ / ١٠ / ١ نموذج العطاء موقع من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٣ / ١٠ / ٢ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر.
- ٣ / ١٠ / ٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص لإثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٣ / ١٠ / ٤ صورة سارية المفعول من السجل التجاري (مع إرفاق الأنشطة المسموحة في السجل)
- ٣ / ١٠ / ٥ صورة من إثبات العنوان الوطني.
- ٣ / ١٠ / ٦ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).
- ٣ / ١٠ / ٧ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
- ٣ / ١٠ / ٨ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.

- ٩ / ١٠ / ٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- ١٠ / ١٠ / ٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة.
- ١١ / ١٠ / ٣ كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة وملحقاتها موقعة من المستثمر تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها ، وكذلك صورة من إيصال شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٢ / ١٠ / ٣ الرقم الضريبي للمنشأة.
- ١٣ / ١٠ / ٣ صورة الهوية الوطنية للمستثمر (إذا كان المتقدم فرداً).
- ١٤ / ١٠ / ٣ أي مستندات أخرى تتطلبها بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

١١ / ٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية ، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

٤ - واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض المالي وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على مقدم العطاء الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لفتح المظاريف، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات عن طريق بوابة فرص، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.monra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "بوابة الاستثمار في المدن السعودية" فرص.

٣ / ٤ معاينة الموقع:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على أوضاعه السائدة به والتعرف على كافة الاشتراطات ذات العلاقة ونظام البناء بالمنطقة قبل التقدم بعطائه، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص الموقع وأنظمة البناء والأعمال المتعلقة به.

- يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية أضرار طوال فترة ممارسته للنشاط ويكون وحده مسؤولاً عن أية حوادث أو إصابات قد تلحق بالأشخاص أو بالملكات أياً كان نوعها، وعليه وحده تعويض المتضرر عما لحقه من أضرار أو إصابات.
 - يكون للأمانة الحق المطلق في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمر للتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات،
- يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة بالدخول والتفتيش على المنشآت.

٤/٤ شروط التقدم للمزايدة:

١ / ٤ / ٤

يجب أن يكون المتقدم للمزايدة إما من الشركات المتخصصة في أعمال وتقنيات المساحة أو وكيل لها أو أن يكون له سابقة أعمال في صيانة منظومة المحطات الدائمة للرصد وتحديد المواقع لا تقل عن ٣ سنوات وفي هذه الحالة يجب تقديم شهادة حسن أداء من الجهات التي تم تنفيذ أعمال الصيانة بها.

٢ / ٤ / ٤

أن تكون الشركة المتقدمة حاصله على شهادات تفيد قدرتها على صيانة أجهزة المحطات والتعامل معها.

٣ / ٤ / ٤

أن يكون لدى المتقدم فريق عمل على مستوى عالي من الكفاءة على أن يتواجد الفريق بمبنى الأمانة بشكل يومي وفق ساعات العمل التي تحددها الجهة المشرفة لسرية المعلومات والوثائق التي تتطلب اتمام مهام عملهم.

٤ / ٤ / ٤

يجب على المستثمر تقديم ما يثبت خبرته في مجال مشاريع تشغيل وصيانة محطات الرصد المرجعية ونظم المعلومات الجغرافية وخصوصا خبراته في تنفيذ مشاريع مماثلة في وزارة البلديات والإسكان والأمانات والبلديات وتقديم وكذلك تقديم تصور لدراسة الجدوى الاستثمارية لمحطات الرصد المرجعية حسب الأنظمة المتبعة لدى أمانة المنطقة الشرقية.

٥ - ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك، ويلتزم المستثمر بتقديم كراسة الشروط والمواصفات النهائية للمنافسة.

٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإنه سوف يتم إخطار جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص)، وللأمانة الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجئة كالحرائق والكوارث الطبيعية والزلازل وغيرها، ويجب على المستثمر الذي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتابع بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) بشكل دوري ويومي للتعرف على أية تغييرات أو إضافات أو تعديلات على شروط المنافسة.

٣ / ٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه بعد تقديمه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة. الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.



٦ - الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١ / ٦ الترسية والتعاقد:

- ١ / ١ / ٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراساتها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء
- ٢ / ١ / ٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٣ / ١ / ٦ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤ / ١ / ٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٥ / ١ / ٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- ٦ / ١ / ٦ كما يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ
التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:
الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف في العقار.
الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢ / ٦ تسليم الموقع:

- ١ / ٢ / ٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- ٢ / ٢ / ٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار ما لم توجد عوائق تمنع تسليم الموقع من قبل الأمانة.

٧- الاشتراطات العامة

١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء وكافة الخدمات الأخرى، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارات والجهات المعنية والجهات ذات الصلة.

٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة.

٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة وكافة الجهات ذات العلاقة (وزارة النقل وهيئة النقل العام) (وزارة التجارة والصناعة - الدفاع المدني - مصلحة الجمارك - شرطة وأمن الطرق - شركة الكهرباء السعودية - شركة المياه الوطنية - الغرفة التجارية، إلخ).

٤ / ٧ تنفيذ الأعمال: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٤ / ٧ يجب على المستثمر أن يقوم بنفسه أو يسند مهمة إنشاء وتنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو المؤسسات المتخصصة والتي لديها خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ أنظمة الرصد وتحديد المواقع يتم الموافقة عليها من الأمانة بتشغيل وصيانة المنظومة الدائمة للرصد وتحديد المواقع وكذلك عمل الإضافات المطلوبة وفقاً لما هو محدد بالكراسة.

٢ / ٤ / ٧ أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها، مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في الإنشاءات بعد استخدامها، سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢١ هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة في حالة اسناد المهمة إلى إحدى الشركات أو المؤسسات المتخصصة.

٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

- يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:
١. الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
 ٢. مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
 ٣. المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
 ٤. توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 ٥. التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 ٦. دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
 ٧. إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- ١ / ٦ / ٧ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.
- ٢ / ٦ / ٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣ / ٦ / ٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤ / ٦ / ٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.

٥ / ٦ / ٧ يكون للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد ، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح ، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت.

٧ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بكتاب رسمي عن طريق المستثمر ، يوضحان فيه مسؤوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقتها للمواصفات.

٨ / ٧ استخدام الموقع لغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغرض المخصص له في إعلان المنافسة.

٩ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

١٠ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

١ / ٩ / ٧ تُسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد ، أما إيجار السنوات التالية ، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه ، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر وفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٤هـ ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.

١١ / ٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية ، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي ، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سدادها الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة إلغاء أو فسخ العقد ، وفي هذه الحالة يعرض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض ، وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٣ / ٧ متطلبات الأمن والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ١٣ / ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص ، أو الأعمال ، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢ / ١٣ / ٧ عدم شغل الطرق ، أو إعاقة الحركة المرورية ، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣ / ١٣ / ٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة ، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل ، أو تلحق بالمارة أو المركبات ، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل ، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات ، أو أي تكاليف أخرى ، وليس للأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.
- ٤ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.
- ٥ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٦ / ١٣ / ٧ توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني ، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها ، وذلك بجميع مرافق المباني وتجهيزاتها.
- ٧ / ١٣ / ٧ يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة وغيرها) (أو المجاورين ، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها ، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- ٨ / ١٣ / ٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ وتعديلاته.

١٤ / ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

بعد انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للأمانة / البلدية بحالة جيدة ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات الموقع ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات فللأمانة حق

تكليفه بإجراء الإصلاحات اللازمة وإلا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة.

١٥ / ٧ أحكام عامة:

١ / ١٥ / ٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
٢ / ١٥ / ٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع على الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.

٣ / ١٥ / ٧ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:

١. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.

٢. لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢ هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
٣. اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير البلديات والإسكان رقم (٤٢٠٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

٤. كافة الاشتراطات الصادرة من وزارة البلديات والإسكان والمتعلقة بالمشروع وجميع الأنشطة فيه.

٤ / ١٥ / ٧ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.

٨- تقييم العروض

يتم تقييم العروض وفقاً للمعايير التالية

- ١- العرض المالي.
 - ٢- العرض الفني وفقاً للمعايير الموضحة بالبند ٤/٤ بكراسة الشروط والمواصفات.
- ❖ المعايير ونسب التقييم:

م	بند التقييم	الدرجة الكلية	درجة التقييم	ملاحظات
١	الجدوى الاستثمارية والتصور الفني وخطة العمل المقترحة وإمكانية تنفيذ متطلبات المنافسة.	٣٠٪		
٢	المشاريع السابقة في مجال محطات الرصد ونظم المعلومات الجغرافية والأعمال المساحية.	٢٠٪		
٣	الجدول الزمني ومدى توافقه بين بنود الأعمال والتجهيزات المطلوبة والالتزام بمدة المشروع.	١٠٪		
٤	السير الذاتية لفريق العمل ومدي مهاراتها للمشروع والهيكل التنظيمي للشركة.	١٠٪		
٥	زيارة موقع المشروع والاطلاع على بيئة العمل.	١٠٪		
٦	قدرة المستثمر في تطبيق أعمال ضبط الجودة	١٠٪		
٧	قدرة المقاول في توفير وتطبيق متطلبات الأمن والسلامة	١٠٪		
	المجموع الكلي لدرجات التقييم	١٠٠٪		

- ❖ يجب أن لا تقل نسبة التقييم عن ٧٥٪ من إجمالي نسبة التقييم لاجتياز العرض الفني، ومن يقل عن هذه النسبة يتم استبعاده نهائياً من المنافسة.
- ❖ تتم الترسية على العرض ذو التكلفة /السعر الأقل من العروض التي اجتازت التقييم الفني للجهة الحكومية.

١ - تصحيح العروض

- أولاً:** على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض - سواء في مفرداتها أو مجموعها - وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.
- ثانياً:** إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة. وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.

ثالثاً: إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى و سعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة فحص العروض تقييم العروض الفنية المقدمة من قبل المستثمرين واختيار العرض المناسب عن طريق فريق العمل المختص من الإدارة العامة لنظم المعلومات الجغرافية وكذلك فحص العروض المالية والتوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (١٠٪) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادة أو نقصاً.

٢ - فحص العروض

تلتزم لجنة فحص العروض، عند تحليل العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أولاً: تفتح لجنة فحص العروض ملف الأسعار التقديرية، كما تقوم بفتح العروض المالية للعروض الفنية المقبولة في الموعد المحدد لذلك بعد إشعار أصحاب العروض الفنية المقبولة بذلك، وتعلن الأسعار للحاضرين من أصحاب العروض.

ثانياً: إذا لم يقدم صاحب العرض أيّاً من الشهادات المطلوبة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصدر الضمان الابتدائي.

ثانياً: إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

ثالثاً: يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.

رابعاً: في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

خامساً: إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

سادساً: إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أعلى العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات العروض متساوية.

المنافسة تسمح بذلك ، وإذا لم ينص على التجزئة ، فتكون الأولوية في الترسية للمدشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية ، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

سابعاً: للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود ، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود ، على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير ، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

٣ الإعلان عن نتائج المنافسة

أولاً: تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة وتبلغ صاحبه بذلك ، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

- أ. صاحب العرض الفائز.
- ب. معلومات عن المنافسة.
- ج. القيمة الإجمالية للعرض الفائز.
- د. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

ثانياً: يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة ، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

ثالثاً: تد شر البوابة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال ، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى ، على أن تد شر معلومات كل عقد على حدة ، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

- أ. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.
- ب. مدة العقد وقيمه ومكان تنفيذ.
- ج. تاريخ تسليم الأعمال.
- د. فترة التوقف

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: تلتزم الجهة الحكومية بفترة التوقف (خمسة) أيام عمل من تاريخ إعلان نتائج المنافسة ، وتلتزم الجهة الحكومية بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية.

ثانياً: في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الجهة الحكومية لأسباب فنية ، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام ، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة.

رابعاً: لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

خامساً: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف ، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.

٩ - نطاق العمل

تهدف المنافسة لتشغيل وصيانة منظومة المحطات الدائمة لنظام تحديد المواقع العالمي لحاضرة الدمام إلى تدعيم رؤية أمانة المنطقة الشرقية وتحقيق رسالتها التي تتضمن توفير خدمات وبيانات وتقنيات مساحية متطورة الى جميع العاملين في مجال المسح الأرضي في حاضرة الدمام (الدمام- الخبر-الظهران) للأمانة والبلديات، والقطاعين العام والخاص، ويشمل نطاق عمل المشروع كامل المساحة لحاضرة الدمام مضافاً إليها أجزاء من المحافظات والبلديات المحيطة بحاضرة الدمام ويتضمن نطاق العمل بصفة عامة أعمال التحديث والتطوير للمحطات الدائمة لنظام تحديد المواقع العالمي.

وتهدف المنافسة بصفة عامة إلى:

- ١ / ٩ تطوير منظومة المحطات الدائمة لنظام تحديد المواقع العالمي التي هي في الحقيقة نقاط الثوابت الأرضية الأساسية الأولية لتعمل منظومة المحطات الرئيسية الدائمة بصفة مستمرة وكفاءة عالية دون انقطاع.
- ٢ / ٩ توفير خدمات منظومة المحطات الدائمة للمستخدمين الذين لديهم أجهزة (GPS Rovers) متطورة لنظام تحديد المواقع العالمي وتمكينهم من استقبال إشارات مجموعة أقمار (GLONASS) الروسية و (GPS) والأقمار الأوربية (جاليليو) بالإضافة إلى الأقمار الأمريكية مما يعني استقبال لعدد أكبر من الأقمار وبالتالي تحديد أدق وأسرع لإحداثيات النقاط المساحية وقدرة على استخدام هذه الأجهزة في الأماكن ذات الشوارع الضيقة والمباني العالية.
- ٣ / ٩ اختبار دقة تحديد الاحداثيات باستخدام نظام تحديد المواقع العالمي عند الربط بمنظومة المحطات الدائمة بالطرق المختلفة وفي الأماكن المختلفة، وتمكين عدد أكبر من المستخدمين من المسح الأرضي بالربط بمنظومة المحطات الدائمة في وقت واحد، حيث أن الحد الأقصى حالياً هو مائة مستخدم.
- ٤ / ٩ توفير بيانات المحطات الدائمة للمستخدمين بالصيغ الحديثة التي ظهرت مؤخراً وأثبتت أفضليتها على الصيغ الحالية، وكذلك توفير خيارات أكثر للمستخدمين عند الربط بمنظومة المحطات الدائمة وتشغيل وصيانة وحصر أجهزة معالجة البيانات المساحية المحطات الدائمة.
- ٥ / ٩ تأمين ما يلزم من اجهزة حديثة وتطوير الاجهزة جميعها بما يحقق أعلى مستويات التشغيل لمنظومة المحطات الدائمة،

ويتضمن ذلك تنفيذ المراحل التالية :-

١. الصيانة الدورية لأجهزة المحطات
٢. الصيانة الدورية لمنظومة الاتصالات وصيانة البرامج المشغلة للشبكة
٣. تدعيم شبكة محطات الرصد المرجعية

٤. تطوير وتشغيل منصة على الانترنت

وذلك بهدف:

- ضمان استمرارية عمل المحطات بصورة مستقرة.
- تقليل حدوث الأعطال وما تسببه من خسارة اقتصادية
- تحقيق ظروف تشغيل مستقرة وبالتالي زيادة كفاءة عمل المحطات .

المرحلة الأولى: الصيانة الدورية لأجهزة المحطات

هي مجموعة الفحوصات والخدمات التي تتم بصفة دورية وحسب خطة زمنية موضوعة لمعالجة القصور إن وجد وكذلك عمل الصيانات الوقائية لتجنب وقوع العطل أو التوقف عن العمل وتنقسم الى قسمين:
أولاً: وتتم فيه عمليات الصيانة الوقائية شهرياً وبصفة دورية حيث يتم الفحص الظاهري لجميع مكونات المحطة وكذلك التأكد من عملها بصورة صحيحة وأجراء عمليات التنظيف والتبديل طبقاً للفحوصات التالية:

- التأكد من استقرار مصدر الطاقة
- التأكد من سلامة الصندوق الذي يحتوى على أجزاء المحطة
- التأكد من عمل بطاريات حفظ الطاقة وانها ضمن فترة الصلاحية
- التأكد من جودة استقبال الإشارات من الهوائي وكذلك غطاء لاقط الإشارة
- فحص مستقبل الإشارة من حيث السعة التخزينية وجودة التوصيلات
- فحص التوصيلات الشبكية
- فحص موزع الشبكة
- التأكد من استقرار شبكة الاتصال
- السعة التخزينية للخادم ورفع مستوى امكانيات التشغيل
- ضمان وجود نسخ احتياطية للبيانات المرصودة
- التأكد من توفر رخص برامج التشغيل وعمل التحديثات اللازمة للسوفت وير

المرحلة الثانية: الصيانة الدورية لمنظومة الاتصالات

حيث أنه من الضروري المتابعة الدورية وصيانة وتشغيل نظام المحطات المرجعية في مواقعها بصورة صحيحة وسليمة وتوفير جميع البرامج والأجهزة وملحقاتها اللازمة وقطع الغيار اللازمة لأعمال الصيانة بما في ذلك اليد العاملة لتصحيح أي عطل يقع خلال التشغيل، وذلك لضمان سلامة تشغيل نظام شبكة المحطات المساحية المرجعية (VRS) بالشكل الفعال الصحيح والمستمر الدائم من خلال التأكد من تواصل جميع المحطات الفرعية والمحطة الرئيسية بمقر الأمانة ويلتزم المستثمر بالتالي:

- المتابعة اليومية لمنظومة المحطات والتأكد من ان المحطات تستقبل الأرصاد وترسلها الى غرفة التحكم الخاصة بالشبكة.
- الزيارات الدورية لمواقع المحطات وتقديم قائمة فحص لمكونات المحطة شهريا.
- متابعة استقرار شرائح الاتصال في المحطات الفرعية وتجديدها بصفة دورية.
- تجديد الرخصة الخاصة ببرامج التشغيل.
- تحديث الأجهزة والأنظمة بما يتوافق مع احدث الإصدارات بالسوق ولضمان استقبال المحطات لأكبر قدر ممكن الأرصاد من الأقمار الصناعية.
- تحديث برنامج التشغيل لأحدث اصدار وقت التشغيل.
- تغيير بطاريات الطاقة سنويا حتى وان كانت تعمل لتجنب انقطاعها بصورة مفاجئة.

المرحلة الثالثة: تدعيم شبكة محطات الرصد المرجعية:

وذلك بالقيام بالمهام التالية:

- ١- القيام باعمال الرصد الدورية باستخدام شبكة المحطات المرجعية لرصد بعض النقاط المعلومة سابقا والتأكد من ان الشبكة تعطى ارساد دقيقة عند الاستخدام .
- ٢- تحديث نظام الاحداثيات حسب ماتقضية أنظمة الأمانة ورؤية المملكة ٢٠٣٠ او اى تعميديات بانظمة حديثة.
- ٣- القيام بالدعم اللازم من انشاء وتوفير محطات مرجعية جديدة لضمان استقرار الشبكة الدائم وبما يغطي كامل المنطقة الشرقية وأيضا لتوفير بديل إذا فشلت احدى المحطات في الاتصال حتى يتم صيانتها وعلى المتعاقد القيام بتقديم ثلاث اسعار مختلفة للجهة المشرفة للمحطات المراد توفيرها.

المرحلة الرابعة: تطوير وتشغيل منصة على الانترنت:

وذلك بالقيام بتطوير وتشغيل منصة على الانترنت تكون متاحة بالبوابة الجغرافية لأمانة المنطقة الشرقية بما يسمح بمشاركة وتبادل البيانات بين الأمانة والجهات الحكومية والخدمية والمكاتب الهندسية بحيث تكون الامانة هي المصدر الأساسي للبيانات المكانية لجميع المختصين بالمنطقة الشرقية.

١٠ - المواصفات الفنية

١ / ١٠ العمالة

- يقوم المستثمر بإنجاز كافة المهام المطلوبة بشكل احترافي والالتزام بالمعايير والمقاييس الإحصائية المعتمدة من الجهات المختصة بالملكة العربية السعودية وذلك لتنفيذ الاعمال والتنسيق مع الإدارات ووكالات الأمانة المختلفة والبلديات المرتبطة ، ويكون فريق العمل لديه القدرة الفنية على تنفيذ المهام المطلوبة بنطاق العمل بشكل احترافي ، على أن يتضمن فريق العمل العناصر التالية :

فريق العمل

يلتزم المستثمر بتأمين طاقم عمل مؤهل فني وذلك لتنفيذ الاعمال على أكمل وجه ولإنتاج مخرجات المشروع، مع مراعاة الآتي:

- (١) تقديم السيرة الذاتية لطاقتهم العمل الموافقة عليها من صاحب الصلاحية.
- (٢) يتحمل المتعاقد جميع المصاريف الخاصة بفريق العمل سواء مصاريف إدارية أو فنية أو مصاريف تنقلات.
- (٣) يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام الموظفين ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- (٤) يكون المتعاقد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن دفع جميع مستحقات العاملين لديه في تنفيذ الأعمال محل العقد ، وفي حالة عدم قيام المتعاقد بالدفع بعد مضي شهر على إخطاره خطياً بذلك ، يحق لصاحب العمل القيام بالدفع مباشرة ، وخصم ذلك من أي أموال مستحقة للمتعاقد أو الخصم من أي مستحقات له لدى الجهات الحكومية الأخرى عن طريق الجهات المختصة.
- (٥) يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث. ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه.
- (٦) يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع أعضاء فريق العمل على كفاءته أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لهم معتمد من الجهة الحكومية.
- (٧) يجب على المتعاقد تأمين طاقم فني متخصص عالي التأهيل لأداء العمل الموكل إليه وفق المهام المطلوبة لإنجاز ومتابعة المشروع في الموقع في وقته المحدد وبالجودة المطلوبة والذين سيتم تقييمهم عند تقييم العرض الفني على أن توافق أمانة منطقة الشرقية على هذا الطاقم، وأن يحتوي على الأعداد الموضحة أدناه :

م	المسمى الوظيفي	العدد	المؤهلات والخبرات	الفترة الزمنية
١	مهندس مساحة	١	حاصل على بكالوريوس هندسة وخبرة لا تقل عن ٧ سنوات في العمل في مشاريع تشغيل محطات الرصد المرجعية ومجال نظم المعلومات الجغرافية بالمملكة العربية السعودية.	مهندس مساحة
٢	أخصائي تشغيل محطات رصد مرجعية	١	حاصل على ليسانس آداب وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في العمل في مشاريع تشغيل محطات الرصد المرجعية ومجال نظم المعلومات الجغرافية بالمملكة العربية السعودية.	أخصائي تشغيل محطات رصد مرجعية
٣	أخصائي برمجة	١	حاصل على بكالوريوس علوم الحاسب وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في العمل في مشاريع تشغيل محطات الرصد المرجعية ومجال نظم المعلومات الجغرافية بالمملكة العربية السعودية.	فني تقنية معلومات

١٠ / ٢ الشروط الخاصة بالمعدات والتجهيزات

تخضع المعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية ويفحص التعاقد جميع المعدات ويوصي باعتمادها في حال كانت مطابقة من جميع النواحي للمواصفات والمقاييس العالمية كما يجب عليه فحص جميع شهادات اختبار هذه المعدات التي أجريت في المصنع ومراقبة وتصديق اختباراتهما في الموقع أو مكان الصنع وفي جميع الحالات التي تنص فيها شروط توريد المعدات أو المقاييس العالمية على إجراء هذه الاختبارات كما يجب عليه أن يحتفظ بشهادات الاختبارات التي تجري بهذا الخصوص ، وعلى التعاقد أن يلتزم بالآتي :-



المواصفات الفنية للأجهزة:

تنقسم المكونات الرئيسية للشبكة الى ثلاثة اقسام وهم:

١,١. الأجهزة المساحية

١,٢. الكابينة الرئيسية ومكوناتها

١,٣. الإنشاءات اعلى المبنى

١,١. الأجهزة المساحية:

تتكون الأجهزة المساحية وهي تعتبر المكون الرئيسي للشبكة من جزئين وهما المستقبل والهوائي حسب

المواصفات الاتية:

١,١,١. Alloy GNSS receiver •

Alloy GNSS REFERENCE RECEIVER

Alloy

GNSS REFERENCE RECEIVER

THE FUTURE OF GNSS IS HERE

The Trimble Alloy GNSS receiver offers powerful performance with the latest GNSS technology in a sleek new design that is easy and intuitive to use. Whether you need GNSS for campaign work or in permanent installations, the flexible configuration delivers reliable, robust data when and where you need it.

MODERNIZED GNSS TRACKING

Using powerful Trimble 360 receiver technology in combination with dual Trimble Maxwell™ 7 chipsets, the Alloy GNSS receiver supports all known and planned GNSS constellations, ensuring your GNSS data is robust and reliable including GPS Block IIIA and BeiDou Generation III.

INTELLIGENT DESIGN

Review Key Info at a Glance

With a four-line angled display you can read all important information such as satellite tracking, position solution type, data logging, IP address, Wi-Fi, firmware information and battery status right on the home screen. Setup and verifying status information is now quick and easy.

Plug in and get to work

Multiple ports are easily accessible without the need for adapters in a configuration that makes it simple to plug in a variety of external sensors and antennas.

Power when you need it

The Alloy receiver provides the most robust power options for any GNSS system. Featuring multiple power inputs with dual hot-swappable batteries, power over Ethernet, and advanced power management features, the Trimble Alloy GNSS receiver is ideal for any GNSS base station deployment.

Stackable Design

With a versatile, stackable design the Alloy GNSS receiver is built with a lightweight rugged aluminum alloy chassis which features IP68 certification. When you need to organize multiple units for deployment, simply stack and prep.

SECURITY 24/7

Using Trimble Sentry™ technology, you can easily configure alerts that will automatically inform you of any changes to the position, data logging, configuration, tracking, power, communications, and system access events. Combined with advanced security measures such as anti-spoofing, Trimble Sentry technology ensures continued operation of your Trimble Alloy GNSS receiver.

TRIMBLE RTX ON BOARD

The Alloy GNSS receiver is available with Trimble RTX™ advanced positioning technology allowing for rapid real-time network coordination. Whether this is for base station deployment or monitoring, Trimble RTX technology remains locked onto your real world absolute position.

COMMUNICATION

The Trimble Alloy GNSS receiver supports a wide range of communication protocols including Ethernet (IPv4 / IPv6), Bluetooth®, and Wi-Fi for flexible easy access via the built-in multi-language web interface and mini-web interface for mobile devices.

DATA

Storage

The Alloy GNSS receiver can store more data in less space by using specialized compression formats. Up to twelve independent high-rate data logging sessions can be stored internally, and using USB storage you can be sure the data you collect and store is specific for your application.

Access

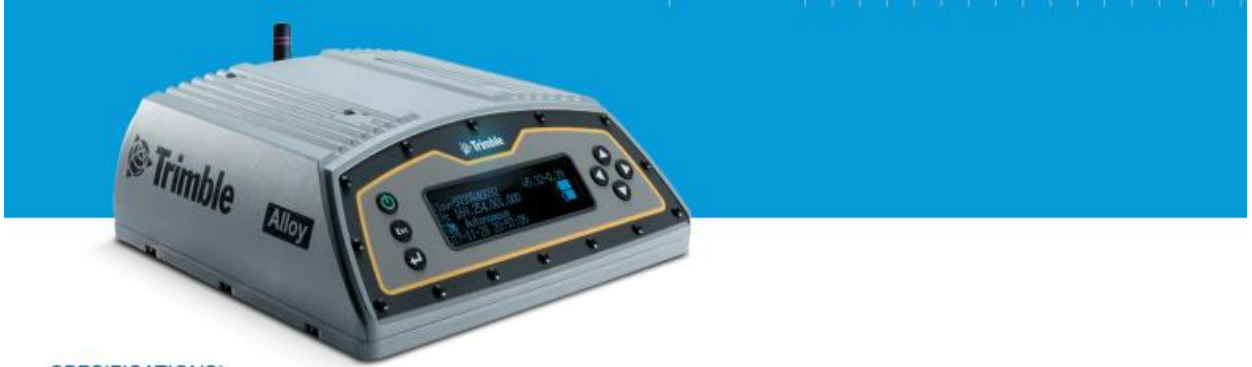
Leveraging advanced communication protocols, data can be accessed via the web interface, built-in FTP server, or configured to be pushed to remote FTP sites or email accounts in multiple industry formats.

Benefits

- Dual Trimble Maxwell 7 chipsets combined with a powerful processor provides the ultimate in tracking and processing power
- Ethernet and Wi-Fi support provide ease of access, configuration, and transfer of data. Using the built-in web interface gives instant access to a simple-to-use configuration suite
- Dual hot-swappable internal batteries with integrated charging makes the Alloy receiver suitable for use in the office or remote locations, and anywhere in-between
- The intelligent design features multiple connectors and stackable housing, making the Alloy receiver easy to configure for deployment
- Seamless integration to Trimble Pivot Platform software for easy Real-Time Network operations
- Designed to an IP68 certification the Alloy receiver is ready for any environment
- Includes firmware for life so it's easy to keep your Alloy reference receiver up-to-date with the latest features, enhancements and security updates, free to install from www.alloy.trimble.com



TRANSFORMING THE WAY THE WORLD WORKS



SPECIFICATIONS¹

GNSS TECHNOLOGY

- Trimble RTX worldwide Corrections
- Advanced Trimble dual Maxwell™ 7 GNSS chipset provide 672 channels for simultaneous satellite tracking and anti-spoofing capabilities
- Trimble EVEREST Plus™ multipath signal rejection
- Trimble 360 receiver technology
- High-precision multiple correlator for GNSS pseudorange measurements
- Spectrum Analyzer to troubleshoot GNSS jamming
- Trimble Sentry delivers anti-spoofing security
- Unfiltered, unsmoothed pseudorange measurements data for low noise, low multipath error, low-time domain correlation and high dynamic response
- Very low noise GNSS carrier phase measurements with <1 mm precision in a 1 Hz bandwidth
- Signal-to-noise ratio reported in dB-Hz
- Proven Trimble low elevation tracking technology
- Proprietary Receiver Autonomous Integrity Monitor (RAIM) system to detect and reject degraded signals to improve position quality

SATELLITE TRACKING

- GPS: L1C, L1 C/A, L2E (L2P), L2C, L5
- GLONASS: L1 C/A² and unencrypted P code, L2 C/A and unencrypted P code, L3 CDMA
- Galileo: E1, E5A, E5B and E5AltBOC, E6
- BeiDou: B1, B2, B3, B1C, B2A
- QZSS: L1 C/A, L1C, L1S, L2C, L5, LEX/L6³
- IRNSS: L5, S-Band
- SBAS: L1 C/A (EGNOS/MSAS GAGAN/SDCM), L1 C/A and L5 (WAAS)
- L-Band: Trimble RTX™

INPUT/OUTPUT FORMATS

- Correction Formats:
 - CMR, CMR+, CMRx, GAGAN, RTX, RTCM 2.x, RTCM 3.x
- Observables:
 - RT17, RT27, BINEX, RTCM 3.x
- Position/Status I/O:
 - NMEA-0183 v2.30, GSOFF
- Up to 100 Hz Output
- 10 MHz External Frequency Input
 - Normal input level 0 to +13 dBm
 - Maximum input level +17 dBm, ±35 V DC
 - Input impedance 50 Ohms @ 10 MHz; DC blocked
- 1 PPS Output
- Event Input
- Met/Tilt Sensor Support

POSITIONING PERFORMANCE

Differential Positioning

Code differential GNSS positioning ⁴	
Horizontal	0.25 m + 1 ppm RMS
Vertical	0.50 m + 1 ppm RMS
SBAS differential positioning accuracy ⁵	
Horizontal	0.50 m RMS
Vertical	0.85 m RMS

Static GNSS Surveying⁴

High-accuracy Static	
Horizontal	3 mm + 0.1 ppm RMS
Vertical	3.5 mm + 0.4 ppm RMS
Static and Fast Static	
Horizontal	3 mm + 0.5 ppm RMS
Vertical	5 mm + 0.5 ppm RMS

Real Time Kinematic Surveying⁴

Single Baseline < 30km	
Horizontal	8 mm + 1 ppm RMS
Vertical	15 mm + 1 ppm RMS
Networked RTK ⁶	
Horizontal	8 mm + 0.5 ppm RMS
Vertical	15 mm + 0.5 ppm RMS
Initialization time	typically <10 seconds
Initialization reliability	typically >99.9%

COMMUNICATION

- Serial Ports:
 - Two 9-pin Male
 - Two 7-pin Lemo
- USB: one Mini-B USB 5-pin / RDNIS (Device and Host modes)
- Ethernet: one RJ45 (Full-duplex, auto-negotiate 100Base-T)
 - HTTP, HTTPS, TCP/IP, IPv4 / IPv6, UDP, FTP, NTRIP Caster, NTRIP Server, NTRIP Client, Proxy server
 - Routing table, NTP Server, NTP Client support
 - Email Alerts and File Push
 - DNS client support
- Wi-Fi: 802.11 b/g, access point and client mode, WPA/WPA2/WEP64/WEP128 encryption
- Bluetooth⁷: Integrated 2.4 GHz Bluetooth; supports three simultaneous connections

¹ Specifications subject to change without notice.

² L2 C/A on GLONASS-M satellites.

³ LEX / L6 supported on QZSS Block I satellites.

⁴ Accuracy may be subject to degradation by multipath interference, obstructions, satellite geometry and atmospheric conditions. Always follow recommended survey practices.

⁵ Depends on WAAS/EGNOS system performance.

⁶ Networked RTK PPM values are reference to the closest physical base station.

⁷ Bluetooth type approvals are country specific.

Trimble Zephyr 3 Antennas • ١, ١, ٢

The top of the range Trimble® Zephyr™ external GNSS antennas contain advanced technology for multipath reduction, outstanding low elevation satellite tracking and sub-millimeter phase center stability.

TRIMBLE ZEPHYR 3 BASE -

The Zephyr 3 Base is recommended for all base station applications. This antenna is also suitable as a fixed rover antenna for use in high multi-path environments. The Zephyr 3 Base antenna's quality performance and extreme accuracy are achieved through sub-millimeter phase center repeatability, robust low-elevation tracking and significantly reduced ground-based multipath.

Key features of the Zephyr 3 Base:

- Optimized for GNSS base station applications
- Robust low-elevation satellite tracking
- Large ground plane for best multipath rejection
- Sub-millimeter phase center repeatability
- Ideal for fixed reference stations and GNSS infrastructure networks
- Now with Iridium and Japanese LTE filtering



شكل (١) يوضح نوع الهوائي وموضع التركيب أعلى المبنى

TECHNICAL SPECIFICATIONS -

Zephyr 3 Base

Broad GNSS Frequency Tracking Band Including:

GPS: L1, L2, L5

GLONASS: L1, L2, L3

BeiDou: B1, B2, B3

Galileo: E1, E2, E5, E6

SBAS: WAAS, EGNOS, QZSS, Gagan, MSAS, OmniSTAR and Trimble RTX

Quality signal tracking, even below 5 degrees elevation

Four-point antenna feed for phase center stability and enhanced polarization

TNC female signal connector

Small cross-sectional area to reduce wind loading

5/8" - 11 □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□

steel mount point

Powered by GNSS receiver via coaxial cable

PHYSICAL AND ELECTRICAL SPECIFICATIONS

Zephyr 3 Base Dimensions. 34,3 cm diameter x 7,9 cm height

(13,5 in diameter x 3,1 in height)

Zephyr 3 Base Weight 1,36 kg (3 lb)

Input Voltage 3,5 VDC to 20 VDC

Narrow Band Mode (1555 to 1559 MHz): >6,4 VDC to 9 VDC

Wide Band Mode (1525 to 1559 MHz): 3,5 VDC to 6,0 VDC and 9,4 VDC to 20 VDC

Input Current 125 mA Signal Gain 50 dB

٢.١. الكابينة الرئيسية ومكوناتها:

تتكون الكابينة الرئيسية من عدة أجزاء رئيسة تشمل الخادم وبرامج التشغيل ومستقبل المحطة الرئيسية

DIGI

ENTERPRISE CLASS
CELLULAR ROUTERS FOR
RUGGED APPLICATIONS



DIGI TRANSPORT® WR44 R

All-in-one cellular router with advanced routing/VPN features,
designed specifically for use in rugged environments

The Digi TransPort WR44 R is a rugged, all-in-one 3G/4G mobile communications solution with true enterprise class routing, security and firewall. Featuring a heavy-duty cast aluminum enclosure, it offers a flexible interface design with an optional integrated Wi-Fi access point (with multi SSID), USB, serial and 4-port Ethernet switch, as well as a variety of configuration options including GPS and CAN support.

These routers are ideal for transportation and mobile applications. Flexible power options include 9-36 VDC locking barrel or automotive Molex connectors for direct integration into vehicle applications. Also ideal for mobile applications is the cellular to Wi-Fi autoswitch feature, which

uses the highest speed/lowest cost WAN network available.

All Digi TransPort products offer an advanced routing, security and firewall feature set including stateful inspection firewall and integrated VPN. Enterprise class protocols incorporate BGP, OSPF and VRRP+. Advanced features allow the Digi TransPort to be used as a component of a PCI compliant network.

Digi's remote management solutions feature easy setup, configuration and maintenance of large installations of Digi TransPort devices.

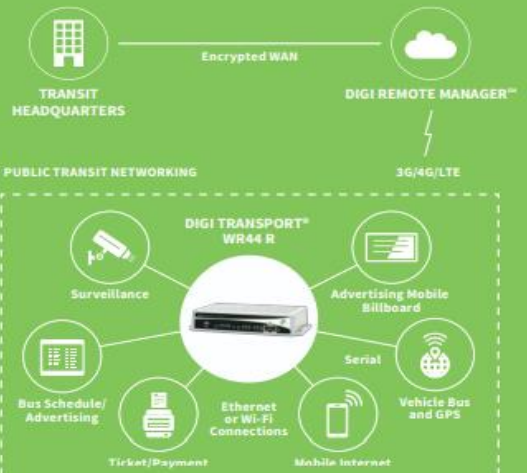
BENEFITS

- Rugged, enterprise-class cellular routers with advanced dynamic routing, security and firewall features
- Heavy-duty cast aluminum enclosure for reliable performance in rugged environments
- Integrated 802.11 b/g/n; a/n Wi-Fi access point (optional) and 4-port Ethernet switch
- Flexible interfaces including GPS and CAN with DC power options
- Cellular to Wi-Fi autoswitch feature automatically uses the highest speed/lowest cost WAN network available
- Digi's remote management solutions include software for easy setup, configuration and maintenance

RELATED PRODUCTS



APPLICATION EXAMPLE

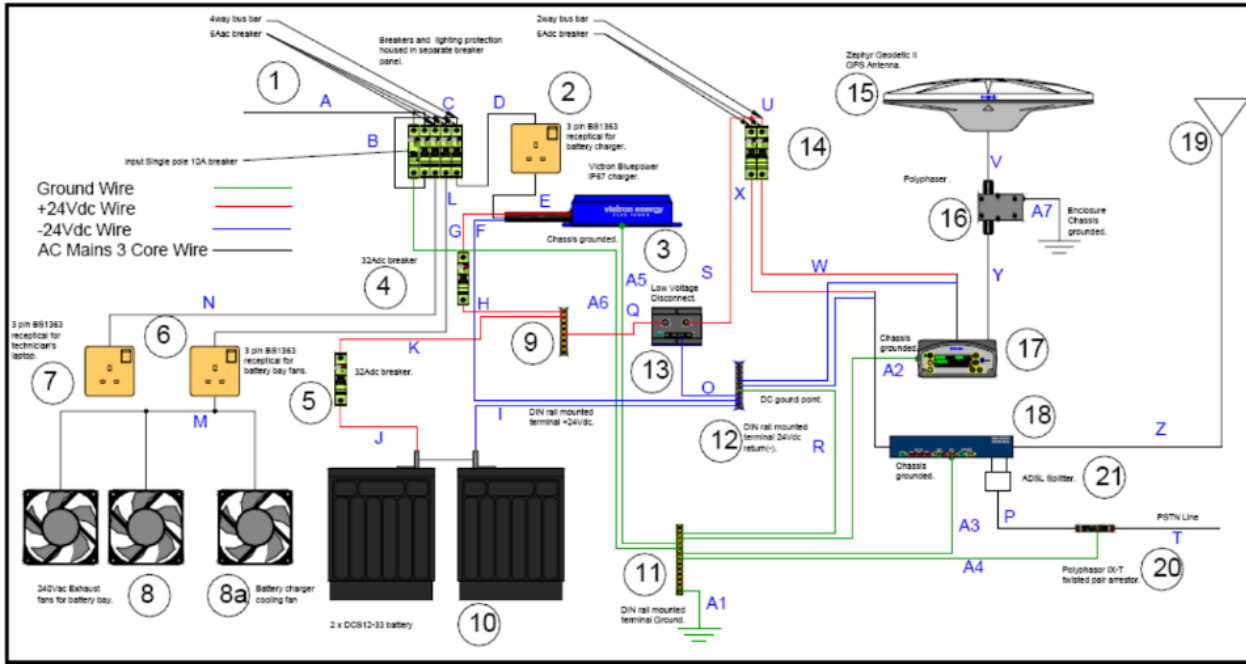


ومنسق الاتصال كما يلي:

١, ١, ٣. Digi Transport WR44

INDOOR CABINET. ١, ١, ٤

INDOOR CABINET



Schematic diagram



Wall Mounted Double Section Cabinets

Ordering No.	Size	Description W(mm) x D(mm)	Height H (mm)
ADF-WMD-21-66	21U	600 x 500+100	1020

شكل (٢) يوضح طريقة توصيل المكونات الداخلية للكابينة

Item	Description	Quan	Part No.
1	Ac Input Power system (230Vac)		
	ABB SC201-C 6KA 10A Input	1	SH201-C10
	ABB SC201-C 6KA 6A Input	3	SH201-C6
	ABB OVR T2-15-275	1	OVR T2-15-275
	Hager ICOS5 breaker box	1	ICOS5
2	BS1363 Mains socket	1	
3	Victron 24/12 Bluepower charger,	1	BPC024012100 *
4	ABB SC201-C 6KA 32A isolation breaker	1	SH201 C32
5	ABB SC201-C 6KA 32A isolation breaker	1	SH201 C32
6	BS1363 Mains socket	1	
7	BS1363 Mains socket	1	
8	AC battery Colling Fans	2	RDA12025B220H
8a	Charger cooling fan	1	RDA12025B220H
9	Legrand 8 way grey DIN mount terminal	2	004852
10	DSC series Battery	2	DSC
11	Legrange 12 way green DIN	1	004834
12	Victron BP40i Battery Protector	1	BPR000040100
13	Legrand 8 way blue DIN mount terminal	1	0048042
14	DC Distribution System		
	ABB SC201-C 6KA 6A Input	2	SH201-C6
15	Zephyr Geodetic II antenna	1	
16	Polyphser DGXZ+15NFNF-A	1	DGXZ+15NFNF-A
17	Trimble NetR9	1	
18	DIGI DR6410 Router	1	DR6410
	HSDPA wireless,		
19	HSDPA antenna	1	
20	Polyphaser IX-T POTS line arrestor		IX-T
21	Sundry	1	
			Total

شكل (٣) يوضح مكونات الكابينة

١١ - الاشتراطات الخاصة

١ / ١١ مدة العقد:

مدة العقد (٣ سنوات) (ثلاث سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحتسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار.

٢ / ١١ فترة التجهيز والإنشاء:

يُمنح المستثمر فترة زمنية تُعادل ما نسبته (٥٪) (خمس بالمائة) من أصل مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يُكمل المستثمر إنشاء المشروع فعلياً - في هذه الحالة - سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣ / ١١ توفير الجهاز الإداري والفني:

١ / ٣ / ١١ يجب على المستثمر أن يعمل على توفير الجهاز الإداري والفني الكفاء اللازم لتشغيل المشروع بالأعداد الكافية المطلوبة والمؤهلات المناسبة، مع ضرورة التدريب المستمر لأفراد هذا الجهاز على أحدث الأساليب الإدارية والتكنولوجية.

٢ / ٣ / ١١ تعيين مدراء بدلاء لكل نوبة (على مدار الساعة) ليكونوا مسؤولين عن أي ملاحظات مطلوبة ويكونوا مسؤولين عن متابعة جميع الموقع.

٣ / ٣ / ١١ يتعهد المستثمر بتنفيذ القرار الوزاري رقم (٦٤٩١٤/م/س) في ١٥/٠٤/١٤٢٦ هـ بشأن توظيف السعوديين في المؤسسات الخاصة شريطة أن يتم تخصيص الوظائف الإشرافية لهم، وما يستجد عليه من تعديلات.

٤ / ١١ اشتراطات التشغيل والصيانة المتعلقة بالاستخدام: يلتزم المستثمر بما يلي:

بموجب هذا العقد سيكون المستثمر مسؤولاً أمام الأمانة عن انجاز كافة المهام المنصوص عليها في العقد وفقاً للأسلوب المحدد بهذا العقد وأن يلتزم بجميع ما هو مذكور في المواصفات الفنية بالإضافة إلى:

١ / ٤ / ١١ التعاون مع الإدارة المشرفة في تحقيق المعايير العالمية الخاصة بجودة الأعمال المنفذة للمشروع.

٢ / ٤ / ١١ التنسيق الكامل مع الجهة المشرفة على المشروع وعرض نتائج عمله عليها.

٣ / ٤ / ١١ القيام بعملية صيانة دورية للمحطات كل شهر مع تقديم تقرير للأمانة عن كل محطة على حدة كما يلتزم المستثمر بصيانته وسائل الاتصال بين المحطات الفرعية وخدمات الأمانة، ويقوم كذلك بدفع الرسوم الخاصة بشرائح الجوال الخاصة بالمحطات لضمان استمراره اتصال

المحطات من خلال الانترنت مع توفير كافة المتطلبات اللازمة لتشغيل المحطات وازضافة
الموجهات المطلوبة (Routers).

١١ / ٤ / ٤ تحديث البرمجيات الخاصة بمنظومة المحطات وفق أحدث الاصدارات المتاحة (وتحمل أي
تكاليف تخص رخص برامج التشغيل الخاصة بذلك) والاستمرار في ذلك طوال مدة العقد.

١١ / ٤ / ٥ يتعهد المستثمر أن جميع أعمال معالجة البيانات والتدقيق المساحي تكون داخل الأمانة وذلك
لحفاظ على سرية المعلومات.

١١ / ٤ / ٦ تغيير أو صيانة أي من مكونات النظام في حاله عطله أو توقفه (أجهزه استقبال - هوائيات -
اجهزه اتصال - غير ذلك من مكونات ملموسة يتكون منها النظام) وذلك في مدة من ٢٤ الى
٤٨ ساعة مع التسهيل من قبل الأمانة بتوفير كافة التسهيلات للقيام بعملية الصيانة.

١١ / ٤ / ٧ تحديد رقم هاتف خاص يتلقى الاستفسارات والشكاوى الخاصة بالمنظومة على أن يكون
أوقات العمل الخاص بمشغل الخط من ٨:٠٠ صباحا وحتى ٥:٠٠ مساء.

١١ / ٤ / ٨ ضمان عمل المحطات على مدار الساعة في جميع أيام الأسبوع.

١١ / ٤ / ٩ تحديد بريد إلكتروني خاص بتلقي الاستفسارات والشكاوى الخاصة بالمنظومة على ان يتم
الرد على الرسائل الواردة في خلال مدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة.

١١ / ٤ / ١٠ تقديم الخدمة والدعم الفني الخاص بالخدمة بغض النظر عن نوع جهاز الرفع المساحي المستخدم
او طرازه او سنة انتاجه.

١١ / ٤ / ١١ إنشاء رقم حساب بنكي خاص بالمحطات فقط يتم من خلاله كل التعاملات المالية ودفع
اشتراكات المستخدمين.

١١ / ٤ / ١٢ إقامة ورشة عمل مع بداية المشروع تحت رعاية الأمانة وبدعوه منها للشركات والمكاتب
المساحية، وذلك للتعريف بمنظومه المحطات وكل ما يخص المشروع، وكذلك شرح كيفية
استخدام المنظومة بالشكل الأمثل الذي يتيح دقه عالية وسهولة في الاستخدام.

١١ / ٤ / ١٣ إنشاء مركز اتصال لتلقي الاستفسارات والشكاوى الخاصة بمنظومه المحطات، وذلك عن
طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني، بالإضافة الى اشعار المشتركين بأي تعديلات وأحداث
تربط بمنظومة المحطات وذلك عبر قنوات الاتصال المختلفة.

١١ / ٤ / ١٤ يقوم مقدم الخدمة بتعليق الخدمة لأي مستخدم يخالف التعاقد المبرم بينه وبين الشركة المشغلة،
مع مراسلة أمانه المنطقة الشرقية بخطابات رسمية توضح نوع المخالفة وكذلك اخطار المستخدم
بالمثل، كما يحق للمستخدم التظلم للأمانة في خلال مده أقصاها ٧ ايام من المراسلة الرسمية
وعليه يتخذ الاجراء المناسب وذلك في مده أقصاها ١٠ ايام من المراسلات الرسمية.



١١ / ٤ / ١٥ توفير الخدمة: يلتزم المستثمر بتقديم الخدمة للمكاتب الهندسية والمساحية وأي جهات أخرى راغبة في الخدمة باشتراكات وفقا للجدول التالي:

وصف البند	القيمة	الكمية	عدد الأشهر	الاجمالي
اشتراك المكاتب الهندسية	١٠٠٠	٣٩	٣٣	١,٢٨٧,٠٠٠
اشتراك الجهات خاصة-مقاولين الأمانة	١٠٠٠	١٠	٣٣	٣٣٠,٠٠٠
الإيرادات السنوية				٥٣٩,٠٠٠
الإيرادات خلال فترة المشروع				١,٦١٧,٠٠٠
عند تغيير قيمة الاشتراك أو زيادة عدد المشتركين تتغير قيمة الإيرادات للأمانة				

١١ / ٤ / ١٦ يلتزم المستثمر بتقديم تقرير شهري خاص بالمستخدمين، يخص فتره الاشتراك وقيمه الاشتراكات المتحصل عليها.

١١ / ٤ / ١٧ يلتزم المستثمر بتزويد الأمانة بعدد مستخدمين لا محدود وبشكل مجاني للاستفادة منهم فيما يخص أعمال الإدارات الداخلية.

١١ / ٤ / ١٨ يلتزم المستثمر بالحفاظ على استمرار البث من المحطات وفي حالة حدوث انقطاع للبث يجب عليه العمل على إعادة البث خلال أربع ساعات من وقت حدوث الانقطاع وفي حالة عدم الالتزام بذلك سيتم تطبيق الغرامة الواردة بالبند ٨-٥ (الغرامات والجزاءات).

١١ / ٤ / ١٩ يجب أن تتم استكمال جميع المتطلبات التشغيلية لكافة المحطات بنفس المستوى ونفس التجهيزات.

١١ / ٤ / ٢٠ يحق للأمانة تغيير المواقع الخاصة بالمحطات بالتنسيق مع المستثمر وعلى حسابه الخاص.

١١ / ٤ / ٢١ جميع الاجهزة الحالية والمستبدلة والمضافة ملك لأمانة المنطقة الشرقية بعد انتهاء العقد بالإضافة الي جميع المستلزمات التشغيلية التابعة للمحطات وكافة البيانات والمعلومات.

١١ / ٤ / ٢٢ توفير مكتب لخدمة الموقع وتوفير المتطلبات الضرورية لتشغيله على أفضل وجه.

١١ / ٤ / ٢٣ التعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة وتزويدها بأية بيانات يطلبونها.

٨ / ٦ / ١ يمنع إقامة أي مباني ثابتة أو سكن للعمال داخل الموقع ولا يسمح بإقامة سور حول الموقع يمنع رؤية ما بداخله وحسب الاشتراطات المعمول بها بالمنطقة.

١١ / ٤ / ٢٤ يتواجد مراقب يقوم بالإشراف على تشغيل المركز تكون من مسؤولياته التأكد من عدم استخدام المركز لغير الغرض الذي أنشئ من أجله.

١١ / ٤ / ٢٥ تشغيل المرافق بالوسائل الأكثر اقتصادية وفاعلية لأجل خفض استهلاك الطاقة والمياه إلى حدها الأدنى دون التأثير على مستوى الخدمات المقدمة.



١١ / ٤ / ٢٦ يلتزم المستثمر بتعيين مدقق حسابات قانوني يقوم بكافة الأعمال المتعلقة بإيرادات المشروع وعلى حسابه الخاص.

١١ / ٥ الامتثال للوائح:

يتعين على مقدمي العطاءات التأكد من أن مفاهيم تصميم الموقع ونماذج التشغيل وأن يتوافق مع كافة اللوائح والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في النشاط المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وأن يلتزم بلائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ والتعليمات التنفيذية لها وكافة القرارات والتعاميم ذات.

١١ / ٦ الاشتراطات الأمنية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١٠ / ٦ / ١ جميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٧هـ وجميع القرارات والتعاميم ذات الصلة.

١٠ / ٦ / ٢ تفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشف والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨هـ بخصوص تلك الاشتراطات.

١١ / ٧ اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات اللوحات التجارية العامة للمشاريع الصادرة بالتعميم الوزاري رقم (١/٤٧٥٤٧٩٤٢٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ وما يُستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

١١ / ٨ الغرامات والجزاءات البلدية:

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأي مخالفة فإن للأمانة الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة والجهات ذات العلاقة.

- في حال عدم التزام المستثمر بتنفيذ عملية الصيانة الدورية للمحطات كل شهر أو صيانة وسائل الاتصال بين المحطات الفرعية أو عدم دفع الرسوم الخاصة بشرائح الجوال الخاصة بالمحطات والتي تضمن استمرارية الاتصال أو عدم توفير كافة الأجهزة والكابلات المطلوبة لتشغيل المحطات يتم فرض غرامة يتراوح مقدارها بين ٣٠٠ - ٦٠٠ ريال عن كل يوم لكل محطة في حالة عدم تنفيذ أعمال الصيانة الدورية أو كل حالة في الحالات الأخرى.

- في حالة ثبوت أن هناك سوء أداء من المستثمر في أعمال التشغيل والصيانة لمنظومة المحطات الثابتة يتم فرض غرامة سوء أداء وتقديرها الجهة الفنية المشرفة تتراوح قيمتها بين ٢٥٠ - ٥٠٠ ريال عن كل حالة، علماً بأنه يجب ألا تزيد إجمالي قيمة الغرامات المحسومة على المستثمر عن نسبة ١٠٪ من قيمة الأيجار السنوي.

- في حالة انقطاع البث في أحد المحطات وعدم إعادة البث خلال أربع ساعات من وقت الانقطاع يتم فرض غرامة مقدارها ١٠٠ ريال عن كل ساعة أو جزء منها لكل محطة.

- في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ الإضافات المطلوبة على منظومة المحطات الدائمة للرصد وتحديد المواقع وفقاً لما هو محدد في الكراسة ولم يكن لديه عذر تقبل به الأمانة جاز للأمانة فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (٥٠٠ ريال) عن كل يوم تأخير.

٩ / ١١ تسليم خطة العمل:

كما يجب على المستثمر تسليم خطة العمل التفصيلية التي سوف يتبعها لإنجاز المشروع بشكل نهائي وذلك خلال ١٥ يوم من توقيع محضر الاستلام لأعمالها من أمانة المنطقة الشرقية.

- إرسال المواصفات الفنية للأجهزة إلى الإدارة العامة لنظم المعلومات الجغرافية لإعتمادها أولاً ومن ثم توريدها في المواعيد التي تحددها الإدارة وذلك كما موضح أدناه أو ما يتم طلبه فيما بعد حسب المواصفات التالية :-

١٠ / ١١ التزامات المستثمر

الشروط الخاصة بالمعدات والتجهيزات

تخضع المعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية ويفحص المتعاقد جميع المعدات ويوصي باعتمادها في حال كانت مطابقة من جميع النواحي للمواصفات والمقاييس العالمية كما يجب عليه فحص جميع شهادات اختبار هذه المعدات التي أجريت في المصنع ومراقبة وتصديق اختباراتها في الموقع أو مكان الصنع وفي جميع الحالات التي تنص فيها شروط توريد المعدات



أو المقاييس العالمية على إجراء هذه الاختبارات كما يجب عليه أن يحتفظ بشهادات الاختبارات التي تجري بهذا الخصوص ، وعلى المتعاقد أن يلتزم بالآتي :-

- يلتزم المستثمر بعد أن يتم ترسية المشروع بإعداد كافة الترتيبات الضرورية وذلك من أجل التسهيل والإسراع في البدء بأعمال المشروع وكبداية للمشروع فإن على المستثمر خلال الاسبوع الاول بعد المباشرة بالمشروع القيام بعقد ورش عمل لتحقيق الآتي:
١. يلتزم المتعاقد القيام بالخدمات المنصوص عليها بهذه المواصفات ويوافق المتعاقد على هذا التكاليف طبقاً للنصوص والشروط والأحكام المبينة في هذه الاتفاقية.
٢. يلتزم المتعاقد بتجهيز مكاتب فريق العمل المختص بتنفيذ مهام المشروع بشكل كامل وشامل كافة التجهيزات المكتبية وذلك بالشكل الذي يساعد على الموظفين على انجاز اعمالهم وكذلك توفير كافة المستلزمات المكتبية والتشغيلية ومنها أجهزة العمل
٣. يلتزم المتعاقد تسليم خطة العمل التفصيلية التي سوف يتبعها لإنجاز المشروع بشكل نهائي وذلك خلال ١٥ يوم من توقيع العقد لاعتمادها من امانة منطقة الشرقية
٤. يلتزم المتعاقد بتقديم كافة المخرجات الخاصة بكل مرحلة في الموعد المحدد لها حسب الجدول الزمني المقدم منه والموافق عليه من قبل الامانة والذي يجب ان يراعى فيه فترات المراجعة والاعتماد من قبل صاحب الصلاحية.
٥. الأسعار الواردة في العقد تعتبر ملزمة للمتعاقد طيلة مدة العقد.
٦. يلتزم المتعاقد بعد أن يتم ترسية المشروع بإعداد كافة الترتيبات الضرورية وذلك من أجل التسهيل والإسراع في البدء بأعمال المشروع وكبداية أولى للمشروع فإن على المتعاقد خلال الاسبوع الاول بعد المباشرة بالمشروع القيام بعقد ورش عمل لتحقيق الآتي:
- التقديم والتعريف لأعضاء فريق عمل المتعاقد وفريق العمل في الامانة المشاركين في المشروع
- المناقشة والاتفاق على الأدوار والمسؤوليات لكافة المشاركين في المشروع.
٧. يعقد اجتماع البداية في الاسبوع الاول من تاريخ بدء العقد ويحضر الاجتماع كلا من المعينين بالمشروع من قبل المتعاقد ويتم في الاجتماع بحث الآتي :-
- توضيح متطلبات الاداء والاجراءات الادارية الواجب تطبيقها بموجب شروط العقد.
- النتائج المتوقعة ومعايير النجاح.
- تحديد كافة الجهات المعنية والمساهمة المطلوبة منهم في المشروع.
- التوصية والاتفاق على آلية رفع التقارير وكذلك المواضيع ذات الصلة.

- الاتفاق على آلية تنفيذ القرارات بما يضمن حل المشاكل وتذليل الصعوبات بطريقة فعالة وبدون أي تأخير.
- تحديد الأهداف والمخرجات وطاقت العمل في مكتب إدارة المشروع في الجهة الحكومية.
- وضع آليات لإعداد التقارير ووسائل المتابعة التي سوف يتم استخدامها في المشروع.
- ٨. بعد الانتهاء من إعداد الأنشطة التحضيرية، يقوم المتعاقد بوضع وثيقة للمشروع يوضح من خلالها النقاط الرئيسية للمفهوم الرئيسي لرؤية الجهة الحكومية وتطلعاتها من خلال هذا المشروع، على أن يقوم المتعاقد بعد موافقة الجهة الحكومية على هذه الوثيقة بإعداد وتقديم الخطة التنفيذية المقترحة للتنفيذ، والأولويات، ومنهجية المشروع، على أن تشمل الخطة على توقيتات تفصيلية لتنفيذ مجال العمل في الوقت المحدد للعقد وبيان فريق العمل وأخذ الموافقة من قبل الجهة الحكومية.
- ٩. ستقوم الجهة المشرفة بالبت في الأعمال والمخرجات التي يقدمها الاستشاري لكل مرحلة خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل.
- ١٠. لتزم المتعاقد بأن يقوم بعمل التعديلات والإصلاحات اللازمة والمطلوبة من قبل الجهة المشرفة على المخرجات المقدمة منه خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ طلب الأمانة ذلك وأي تأخير عن هذه المدة سيتم احتساب غرامة التأخير وفق العقد.
- ١١. تعتبر الشروط الفنية الخاصة والعامة وتعليمات المهندس المشرف الموثقة خطياً جزءاً لا يتجزأ من العقد ويجب على المتعاقد التقيد بموجبه.
- ١٢. يلتزم المتعاقد بإجراء التنسيق اللازم مع الجهات ذات العلاقة بما يخص نطاق المشروع وبحسب توجيهات الأمانة.
- ١٣. يقدم المتعاقد كافة التقارير النهائية باللغة العربية ويمكن تقديم نسخ باللغة الانجليزية بحسب تعليمات الأمانة.
- ١٤. يدرك المتعاقد أن تنفيذ المشروع يستلزم الاطلاع على المعلومات، ويتعهد بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها.
- ١٥. تقع مسؤولية تقييم واستبعاد العروض الفنية المقدمة من قبل المستثمرين واختيار العرض المناسب منها على عاتق فريق العمل المختص بالجهة الحكومية المشرفة (الإدارة العامة لنظم المعلومات الجغرافية)

١٢ - اشتراطات الأمن والسلامة

١ / ١٢ الإجراءات الوقائية:

يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢ / ١٢ اللوحات الإرشادية:

يجب وضع لوحات إرشادية تبين الإجراءات الواجب اتباعها في حالات الطوارئ، وأخرى تحذيرية تفيد منع التدخين، أو إحداث شرر داخل المواقع. وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني، وخدمات الطوارئ.

٣ / ١٢ ملابس العاملين والمهمات الوقائية:

على المستثمر أن يوفر للعاملين بالمواقع الملابس والتجهيزات التي تتطلبها طبيعة العمل ومخاطره لحمايتهم، ويلزمهم بارتدائها واستخدامها في أداء العمل.

٤ / ١٢ تدريب العاملين:

يجب تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفايات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.

٥ / ١٢ الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:

الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٦ / ١٢ المسؤولية عن حوادث العمل:

يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

١٣ - المرفقات

١ / ١٣ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....) لعام ١٤٤٦ هـ الخاصة (تأجير منظومة المحطات الدائمة للرصد وتحديد المواقع ضمن نطاق بلديات أمانة المنطقة الشرقية وبلديات المحافظات التابعة لها (تشغيل وصيانة).

معالي أمين المنطقة الشرقية
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٤٦ هـ المتضمن رغبتكم (تأجير منظومة المحطات الدائمة للرصد وتحديد المواقع ضمن نطاق بلديات أمانة المنطقة الشرقية وبلديات المحافظات التابعة لها (تشغيل وصيانة). وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة. نتقدم لمعاليتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب النسبة الموضحة في الجدول التالي:

النسبة المئوية للبلدية من العائد السنوي من دخل المشروع (.....%)	
رقماً	كتاباً

الأسعار والنسب المذكورة أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، حيث يتم إضافتها عن توقيع العقد وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

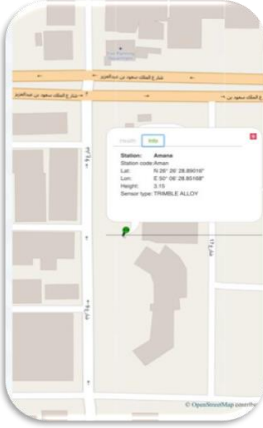
										اسم الشركة/ المؤسسة
										رقم السجل التجاري:
					بتاريخ:					صادر من:
					العنوان:					هاتف:
					الرمز البريدي:					ص.ب:
					تاريخ التقديم					فاكس:
										التوقيع





٢ / ١٣ المخطط العام للموقع

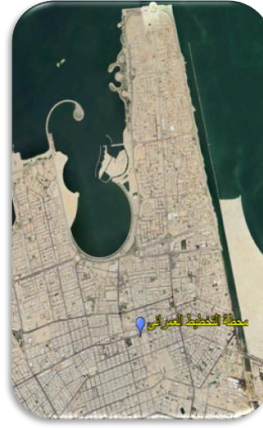
بطاقة وصف محطة أرصاد التخطيط العمراني



الموقع العام



المحطة بالطبيعة



مصور فضائي

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



أمانة المنطقة الشرقية
وكالة التعبير والمشاريع
الإدارة العامة لتنظيم المعلومات الجغرافية

بطاقة وصف الفرص الاستثمارية
وصف المشروع
تأجير موقع (محطة رصد مرجعي)
محطة التخطيط العمراني

بيانات الموقع

- اسم الموقع: التخطيط العمراني
- المدينة: الدمام
- المشروع: محطات رصد مساحية الإحداثيات

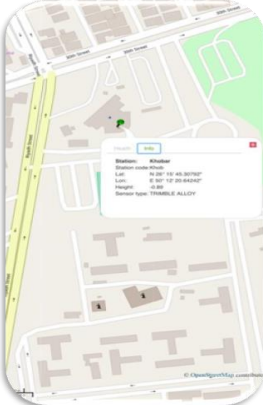
شماليات: 26°26'28.89"

شرقيات: 50°06'28.85"

وصف الموقع

أعلى مبنى إدارة التخطيط العمراني

بطاقة وصف محطة أرصاد بلدية الخبر



الموقع العام



المحطة بالطبيعة



مصور فضائي

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



أمانة المنطقة الشرقية
وكالة التعبير والمشاريع
الإدارة العامة لتنظيم المعلومات الجغرافية

بطاقة وصف الفرص الاستثمارية
وصف المشروع
تأجير موقع (محطة رصد مرجعي)
محطة بلدية الخبر

بيانات الموقع

- اسم الموقع: بلدية الخبر
- المدينة: الخبر
- المشروع: محطات رصد مساحية الإحداثيات

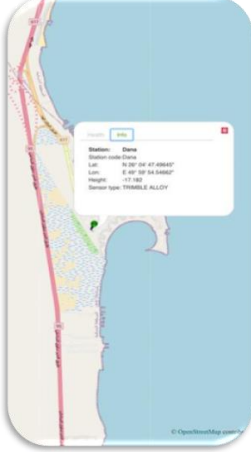
شماليات: 26°15'45.30"

شرقيات: 50°12'20.64"

وصف الموقع

أعلى مبنى بلدية الخبر

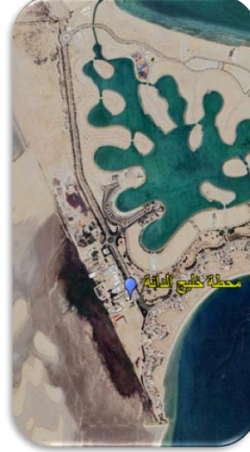
بطاقة وصف محطة أرصاد خليج الدانة



الموقع العام



المحطة بالطبيعة



مصور فضائي

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

أمانة المنطقة الشرقية
وكالة التنمية والمشاريع
الإدارة العامة لنظم المعلومات الجغرافية



بطاقة وصف الفرص الاستثمارية

وصف المشروع
تأجير موقع (محطة رصد مرجعية)
محطة خليج الدانة

بيانات الموقع

- اسم الموقع: شركة خليج الدانة
- المدينة: شاطئ نصف القمر
- المشروع: محطات رصد مساحية

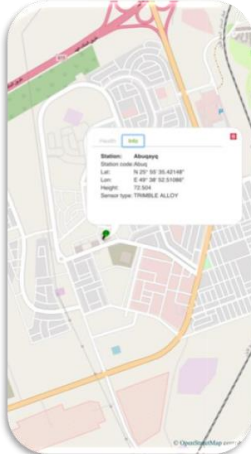
الإحداثيات

شماليات: 26°04'47.49"
شرقيات: 49°59'54.54"

وصف الموقع

أعلى المبنى الإداري لشركة خليج الدانة

بطاقة وصف محطة أرصاد بلدية بقيق



الموقع العام



المحطة بالطبيعة



مصور فضائي

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

أمانة المنطقة الشرقية
وكالة التنمية والمشاريع
الإدارة العامة لنظم المعلومات الجغرافية



بطاقة وصف الفرص الاستثمارية

وصف المشروع
تأجير موقع (محطة رصد مرجعية)
محطة بلدية بقيق

بيانات الموقع

- اسم الموقع: مبنى بلدية بقيق
- المدينة: محافظة بقيق
- المشروع: محطات رصد مساحية

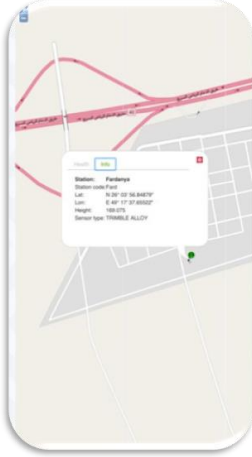
الإحداثيات

شماليات: 25°55'35.42"
شرقيات: 49°38'52.51"

وصف الموقع

أعلى مبنى بلدية بقيق

بطاقة وصف محطة أرصاد الفردانية



الموقع العام



المحطة بالطبيعة



مصور فضائي

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

أمانة المنطقة الشرقية
وكالة التعبير والمشاريع
الإدارة العامة لنظم المعلومات الجغرافية



بطاقة وصف الفرص الاستثمارية

وصف المشروع
تأجير موقع (محطة رصد مرجعية)
محطة الفردانية

بيانات الموقع

- اسم الموقع: مبنى خدمات الفردانية
- المدينة: محافظة بقيق
- المشروع: محطات رصد مساحية

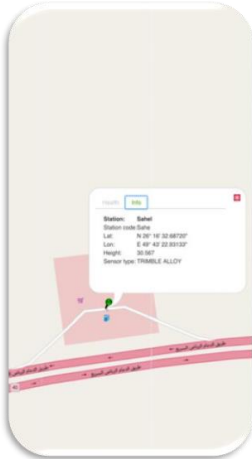
الاحداثيات

شماليات: 26°03'56.84"
شرقيات: 49°17'37.65"

وصف الموقع

أعلى مبنى خدمات الفردانية

بطاقة وصف محطة أرصاد سهل



الموقع العام



المحطة بالطبيعة



مصور فضائي

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

أمانة المنطقة الشرقية
وكالة التعبير والمشاريع
الإدارة العامة لنظم المعلومات الجغرافية



بطاقة وصف الفرص الاستثمارية

وصف المشروع
تأجير موقع (محطة رصد مرجعية)
محطة سهل

بيانات الموقع

- اسم الموقع: محطة وقود شركة سهل
- المدينة: طريق الدمام الرياض
- المشروع: محطات رصد مساحية

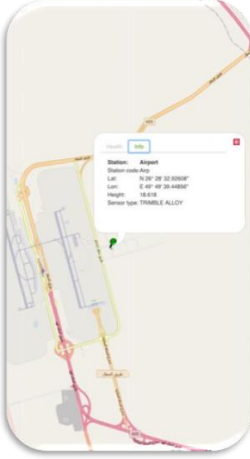
الاحداثيات

شماليات: 26°16'32.68"
شرقيات: 49°43'22.93"

وصف الموقع

أعلى المبنى الإداري لمحطة وقود سهل

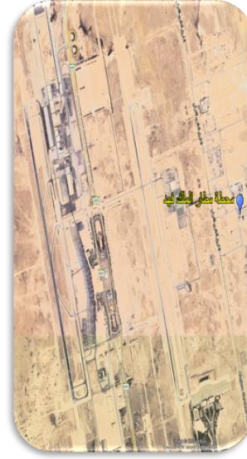
بطاقة وصف محطة أرصاد مطار الملك فهد



الموقع العام



المحطة بالطبيعة



مصور فضائي

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

أمانة المنطقة الشرقية
وكالة التعبير والمشاريع
الإدارة العامة لنظم المعلومات الجغرافية



بطاقة وصف الفرص الاستثمارية

وصف المشروع
تأجير موقع (محطة رصد مرجعية)
محطة المطار

بيانات الموقع

- اسم الموقع: مبنى الترمينات السعودية
- المدينة: بلدية البيضاء
- المشروع: محطات رصد مساحية

الإحداثيات
شماليات: 26°28'32.92"
شرقيات: 49°49'39.44"

وصف الموقع

أعلى مبنى الترمينات السعودية

بطاقة وصف محطة أرصاد هيئة المدن الصناعية



الموقع العام



المحطة بالطبيعة



مصور فضائي

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

أمانة المنطقة الشرقية
وكالة التعبير والمشاريع
الإدارة العامة لنظم المعلومات الجغرافية



بطاقة وصف الفرص الاستثمارية

وصف المشروع
تأجير موقع (محطة رصد مرجعية)
محطة مدن

بيانات الموقع

- اسم الموقع: مبنى هيئة المدن الصناعية
- المدينة: الصناعية الثانية-الدمام
- المشروع: محطات رصد مساحية

الإحداثيات
شماليات: 26°14'48.24"
شرقيات: 49°58'59.44"

وصف الموقع

أعلى المبنى الإداري لهيئة المدن الصناعية

٣ / ١٣ محضر تسليم الموقع

حيث أجرت أمانة المنطقة الشرقية على المستأجر..... الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه بغرض استخدامه في نشاط (تأجير منظومة المحطات الدائمة للرصد وتحديد المواقع ضمن نطاق بلديات أمانة المنطقة الشرقية وبلديات المحافظات التابعة لها (تشغيل وصيانة). بموجب عقد الإيجار المبرم معه. عليه أقر أنا الموقع أدناه / بتاريخ/...../١٤٤٦هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وأني قبلته على حالته في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع.

حدود الموقع:

الاتجاه	حسب الطبيعة	بطول	حسب الصك	بطول	حسب المخطط	بطول
شمالاً						
شرقاً						
جنوباً						
غرباً						

ممثل الأمانة

الإدارة:

البلدية:

اعتماد:

المستثمر:

الاسم:

التوقيع:

٤ / ١٣ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
 - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- ٣- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
- ٤- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة:

الاسم: الهوية:

رقم الجوال: رقم الهاتف:

التوقيع: التاريخ:

